

الفروع الإسلامية كمدخل لتحويل البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية  
**ISLAMIC BRANCHES AS AN ENTRY POINT FOR  
 TRANSFORMATION OF TRADITIONAL BANKS TOWARDS  
 ISLAMIC BANKS**

بنوجعفر عائشة

المركز الجامعي على كافي تندوف /

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية

وعلوم التسيير / مخبر التنمية

المحلية المستدامة والمقاوالاتية:

تعبئة وازدهار/ الجزائر

benoudjafer.aicha@gmail.com

المؤلف المرسل: بنوجعفر عائشة، الإيميل: benoudjafer.aicha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/07/29 تاريخ القبول: 2020/08/11 تاريخ النشر: 2020/09/18

الملخص: شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها حتى أصبحت من الأهمية بمكان بحيث لم يعد في مقدور الكثير من المصارف التقليدية في معظم الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية أو صناديق استثمارية إسلامية أو غير ذلك. الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، الفروع الإسلامية، النوافذ الإسلامية، التحويل المصرفي.

**ABSTRACT:**

The last quarter of the 20th century witnessed the emergence of a phenomenon of the trend of many traditional banks to establish subsidiaries that provide Islamic banking services. In addition, this phenomenon has grown and the demand for it increased until it has become so important that many traditional banks in most Islamic countries can no longer but reconsider their accounts to enter in one way or another into the field of Islamic banking. Whether by establishing Islamic branches or opening windows that provide Islamic services or Islamic investment funds or otherwise.

**Key words:** Traditional Banks, Islamic Banks, Islamic Branches, Islamic Windows, Banking transformation.

**Jel classification code:** G21,G10.

## المقدمة:

شكلت النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية منذ سنوات عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها. ولقد تعددت صور ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، فبينما قدمت بعضها صورة تقديم خدمة مصرفية إسلامية ضمن خدماتها التقليدية التي تقدمها، فبعضها أنشأ نافذة إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي، والبعض الآخر أنشأ فروعاً إسلامية مستقلة وقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة فكانت الصورة الأخيرة هي الأكثر نجاحاً وإقبالاً عليها لاسيما إذا وجدت عليها رقابة شرعية، بل وهي الأقدر على التهيئة لتحويل البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة.

ونظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافاً من المصارف الربوية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، كما قد تكون خطوة مشجعة للتحويل للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأى نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسها التي يقوم عليها وقواعده وأنظمتها التي يتميز بها عن غيره، ولذلك فهناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء الفروع الإسلامية في المصارف الربوية للتعرف على حقيقة تلك الفروع وضوابط تأسيسها وأهدافها وأنشطتها وحكم التعامل معها بالإضافة إلى المعوقات والتحديات التي تواجهها وسبل نجاحها.

إشكالية الدراسة: سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة المحورية التالية:

ماهي دوافع البنوك التقليدية لتأسيس فروع إسلامية؟ وما هو الحكم الشرعي للتعامل

معها؟ وفيما تتمثل أهم المعوقات والتحديات التي تواجهها؟ وماهي عوامل نجاحها؟

أهداف البحث: تتمثل في النقاط التالية:

- التعرف على حقيقة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية وأسباب نشأتها، وخصائصها والأنشطة التي تقوم بها، وأهدافها.
  - بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من الفروع الإسلامية والحكم الشرعي في التعامل معها.
  - الوقوف على إيجابياتها وسلبياتها وأهم التحديات التي تواجهها وكذا عوامل نجاحها.
- خطة البحث: بناء على ما سبق فإن الدراسة في هذا البحث ستشتمل على المحاور التالية:
- الإطار النظري للمصرفية الإسلامية
  - مفاهيم أساسية حول الفروع الإسلامية.
  - الآراء الاقتصادية والشرعية حول الفروع الإسلامية.
  - آثار، معوقات وتحديات الفروع الإسلامية.
- المحور الأول: الإطار النظري للمصرفية الإسلامية**
- 1. نشأة ومفهوم الصيرفة الإسلامية:**

### 1.1. النشأة:

إن تزايد الإمكانات المالية في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة، إلى جانب الوعي الإسلامي، ساعد في ارتفاع الأصوات المنادية بضرورة استخدام تلك الإمكانات لخدمة مصالح الأمة الإسلامية ورفع شأنها، بالوسائل والأساليب التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي دعا إلى عقد الدراسات العلمية وعقد الندوات المتخصصة التي جمعت بين رجال الاقتصاد الإسلاميين وفقهاء الدين، بهدف بلورة فكرة إنشاء البنوك الإسلامية.

وقد ساعد على ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى الواقع حرج كثير من المسلمين من التعامل مع البنوك التجارية التقليدية. وكان الأمل يراود المسلمين ولفترة طويلة من الزمن لإنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة وتحقق الأهداف المرجوة منها، إلى أن أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الدعوة إلى كافة الدول الإسلامية بإنشاء بنوك إسلامية وذلك في مؤتمره السادس عام 1971م. وقد تم ذلك بعد صدور قرار بالموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء الإسلامية.

وكانت قد بدأت أول محاولة لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المصرفية منذ حوالي أربعين سنة عندما أنشئت بنوك الادخار في مصر عام 1963م وما تبع ذلك من

محاولات مماثلة في باكستان، إلى أن تأسس مصرف دبي الإسلامي سنة 1975م كأول بنك إسلامي يقدم الخدمات المصرفية المعتادة التي تقوم بها المصارف التجارية ولكن بدون التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً وذلك إلى جانب ممارسة النشاط الاستثماري، ثم توالي بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية، فأنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة 1977م. ثم أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبنك لوكسمبورج الدولي للاستثمار والتنمية في مصر سنة 1980م. وقد وصل عدد البنوك الإسلامية حتى عام 1980م إلى 25 بنكاً، تضاعف عددها ليصل إلى 52 بنكاً في سنة 1985م.

وتعد البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية المصرفية حديثة النشأة حيث ظهرت خلال العقود الثلاثة الماضية، وتزايد تواجدها تدريجياً في مختلف الدول العربية والإسلامية ليصل عددها مع نهاية القرن الماضي إلى نحو 150 مؤسسة مالية ومصرفية إسلامية. ونتيجة للنجاح الملحوظ الذي حققته البنوك الإسلامية أقدمت بعض البنوك التجارية التقليدية على إنشاء فروع إسلامية لها، مثل فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر وبنك التنمية الوطني وبنك القاهرة عمان... الخ.

وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة 1977م دور هام في تزايد ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية وانتشار هذه البنوك. ومن أهداف الاتحاد متابعة إنشاء أو دعم الروابط بين البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يقوم بتمثيل البنوك الإسلامية والدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية.<sup>1</sup>

## 2.1. تعريف المصرف الإسلامي:

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية أن نتعرض أولاً لمفهوم البنك التقليدي، حيث يعرف بأنه: "مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض.

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون).

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء<sup>2</sup>.

## 2. مبادئ الصيرفة الإسلامية:

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها:

- أ. تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاء.
- ب. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول.
- ج. النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:<sup>3</sup>

- الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية.

- الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف.

- الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه.

- التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير.

- السحت: وهو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة.

- الغبن: وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرم شرعا.

د. استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس.

هـ. قاعدة الغنم بالغرم ويقصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة.

و. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئًا جديدًا للمجتمع.

### 3. وظائف البنوك الإسلامية:

لا تكاد تخرج ممارسات البنوك الإسلامية في استثمار مواردها عن الطرق الثلاثة الآتية<sup>4</sup>:

1.3. تمويل النشاط الاقتصادي لعملاء البنك: وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقاً، وتقوم بها البنوك الإسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار... الخ.

وتتعرض صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمخاطر انخفاض أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة. لكن ولتجنب ذلك تعتمد البنوك الإسلامية إلى تحديد حجم التمويل المستثمر في هذه الصيغة بحيث لا يتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها، بل وحصصها البعض في نسبة محددة من حقوق المساهمين دون المودعين.

2.3. تمويل النشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك: تقوم هذه الطريقة على إنشاء شركات تابعة للبنك إما مملوكة 100% للبنك أو يملك نسبة الأغلبية فيها؛ متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات صناعية بأنواعها... الخ.

ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذا الصدد عن البنوك العادية سوى أنها تعامل شركاتها التابعة وفقاً للصيغ السابق الإشارة إليها، خاصة صيغة القرض الحسن أي بدون فائدة.

3.3. القيام بالنشاط التجاري بصفة مباشرة: هذه الطريقة لجأت إليها بعض البنوك الإسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك بطبيعة الحال إصدار قوانين وتشريعات تخول للبنوك القيام بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين التبادلي وغير ذلك.

وتسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف التي من أهمها<sup>5</sup>:

- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي التجاري، الصناعي، الزراعي إلى غير ذلك، ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.
- تنمية الوعي الادخاري بشتى السبل، لدى مختلف فئات المجتمع، ومكافحة الاكتناز.
- تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبى احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من الأفراد والشركات والمؤسسات

■ ويقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، متبعاً أحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار، وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.

## المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول الفروع الإسلامية

### 1. تعريف الفروع الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها: "الفروع التي تنتهي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>6</sup>.

ويعرفها البعض بأنها: "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية"<sup>7</sup>.

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلاً حول مدلول كلمة الفرع والتي تعبر عن المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها<sup>8</sup>.

وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية".

من جانب آخر نجد أن هناك من يستعمل مصطلح "النوافذ" والفرق بينهما بسيط، فالفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي الذي ينتهي إليه، أما النافذة فتكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس مبنى البنك ولكن في مصلحة أو شبك مستقل.

وفق هذا الشكل يتحول البنك التقليدي للعمل الإسلامي بإنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية لممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويطلق عليها ب" النظام المزدوج" وهو النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية؛ وحسب هذا المدخل تتخذ البنوك التقليدية عدة أشكال لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية نذكرها كما يلي:

### 1.1 فروع إسلامية متخصصة: وتعد من أكثر الأساليب شيوعاً في مجال التطبيق

العملي، وفي هذا الشكل يقوم البنك الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين:<sup>9</sup>

■ إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت الكثير من البنوك الربوية على هذه الطريقة باعتبارها أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

■ تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخبرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحويل إلى فرع آخر.

2.1. نوافذ إسلامية: ويتمثل في قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية، ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي لضمان عدم تحولهم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى.

3.1. تطوير منتجات وأدوات تمويل واستثمار إسلامية: يقوم هذا الشكل على الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية الإسلامية محل المنتجات التقليدية في فروع وإدارات البنك، وإجراء التعديلات اللازمة عليها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا توفير أدوات وصيغ تمويل إسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك قصد جذب العملاء الراغبين في التعامل الإسلامي، ويدعى هذا الأسلوب بالتحويل للصرافة الإسلامية "بأسلوب الاستبدال" والذي يقوم على استراتيجية وضع خطة زمنية وفنية لاستبدال جميع منتجات البنك التقليدية بمنتجات إسلامية تقوم مقامها، فمثلا استبدال الوديعة بفائدة بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة بتمويل قصص ومتوسط الأجل، ويتم هذا الاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك والهيئة الشرعية التابعة له<sup>10</sup>.

## 2. نشأة الفروع الإسلامية:

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف الربوية بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية<sup>11</sup>، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض المصارف الربوية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف الربوية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"<sup>12</sup>، وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981/80م إلى خمس وثلاثين فرعاً تتبع عدداً من المصارف الربوية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه المصارف قراراً بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل.<sup>13</sup>

وفي المملكة العربية السعودية كان للمصرف الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام في عام 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلى ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990م، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعاً إسلامياً موزعة على مختلف مدن المملكة.<sup>14</sup>

هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالمصرف السعودي البريطاني والمصرف السعودي الهولندي، ومصرف الرياض وغير ذلك

### 3. أهداف الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:

تتنوع الأهداف والدواعي للبنوك التي ترغب بفتح فروع إسلامية ومن هذه الأهداف (دواعي) ما يلي<sup>15</sup>:

- أ. شيوع اعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية بأن المصارف الإسلامية كالبنوك التقليدية في تقديم خدمة التمويل وخاصة التشابه (في رأي ذلك البعض) بين المرابحة والقروض وبالتالي إمكانية تطبيق المرابحة بآليات عملها. عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها.
- ب. رغبة البنوك التقليدية في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققته في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.
- ج. المحافظة على عملاء البنك التقليدي من جذب المصارف الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم.
- د. اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها من خلال إنشاء فروع إسلامية في البنوك التقليدية.
- هـ. الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية بإتباع أسلوب التدرج.

### 4. الأنشطة التي تقوم بها الفروع الإسلامية:

تمارس الفروع الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إذ يقوم المصرف الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام أو خبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال الفروع الإسلامية، وقد تقوم بعض الفروع الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية الأنشطة التي تمارسها تلك الفروع وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن تقسيم الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية على النحو التالي:<sup>16</sup>

- أ. خدمات مصرفية عامة: وتشمل هذه الخدمات جميع الخدمات المصرفية الخالية من الفائدة الربوية عادة، كفتح الحسابات الجارية وتسديد فواتير المرافق العامة، وإصدار الشيكات وأوامر الدفع والحوالات المحلية والدولية والاعتمادات المستندية

وصناديق الأمانات والخدمات المصرفية الالكترونية والقيام بأعمال الصرافة وغير ذلك.

ب. لاستثمارات الإسلامية: لا تخرج الاستثمارات الإسلامية التي تقوم بها الفروع الإسلامية بشكل عام عن صيغ الاستثمار المعروفة لدى المصارف الإسلامية، حيث اعتمدت تلك الفروع على صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية كمنطلق لها في هذا المجال، ومن أهم تلك الصيغ التي استخدمتها الفروع الإسلامية في نشاطها الاستثماري المرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والإيجار والسلم والمتاجرة في صناديق الاستثمار الإسلامية والاككتاب في أسهم الشركات المساهمة وغير ذلك. وكما هو الحال في المصارف الإسلامية من حيث التركيز على صيغة المرابحة في كثير من أنشطتها الاستثمارية، فإن أسلوب المرابحة يغلب على استثمارات الفروع الإسلامية وخاصة في مجال التجارة الخارجية.

ج. التمويل الشخصي الإسلامي: تقوم بعض الفروع الإسلامية كالفروع الإسلامية التابعة للمصرف الأهلي التجاري بتقديم بعض المنتجات أو الأدوات والصيغ التي صممت لتوفير التمويل للمستهلكين وفقاً للضوابط الشرعية، وتعتمد هذه المنتجات أو الصيغ بشكل عام على أسلوب المرابحة الشخصية وهو أسلوب يوفر للعملاء شراء واقتناع السلع الشخصية بالتقسيط كالمستلزمات المنزلية والسيارات وغير ذلك، حيث يقوم الفرع الإسلامي بشراء السلعة التي يرغب فيها العميل ثم يبيعها له بالتقسيط وعلى أسس خالية من الفائدة الربوية.

### المحور الثالث: الآراء الاقتصادية والشرعية حول الفروع الإسلامية

#### 1. المؤيدون لإنشاء الفروع الإسلامية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء البنوك التقليدية لفروع إسلامية يعتبر اعترافاً عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسباً دعائياً للمصارف الإسلامية، واعترافاً بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي بعيداً عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية وهو الفائدة المصرفية، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلوا على ذلك بما يلي:<sup>17</sup>

- إن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.
- إن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول العربية والإسلامية، نظراً لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
- إن نجاح هذه الفروع قد يغري البنوك التقليدية للتحويل الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- إن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحويل البنك بالكامل إلى بنك إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية كالتدرج في تحريم الخمر والربا.
- إن الفروع الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.
- إن إنشاء فروع متخصصة بالمصرفية الإسلامية داخل البنوك التقليدية يعد اعترافاً منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي، واعترافاً منها بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وأن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو دغدغة المشاعر.
- إن نجاح تجارب التحويل للعمل المصرفي الإسلامي يعد فتحاً كبيراً حالة تحول بعض البنوك التقليدية الكبرى إلى مصرف إسلامي، مثل البنك الأهلي التجاري بالسعودية.
- وجود فروع وإدارات إسلامية داخل البنك التقليدي قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين (الإسلامي والتقليدي) بدلا من المواجهة بينهما.

## 2. المعارضون لإنشاء فروع إسلامية تابعة لبنوك تقليدية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك

بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليه بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية. ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، ويستدلون على ذلك بما يلي:<sup>18</sup>

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" - الآية 278-279 البقرة- ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً آخر إلا التوبة ، فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى.
- وقوله تعالى: "أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" - الآية 85 البقرة-. ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على البنوك التقليدية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو الفروع التقليدية).
- إن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للبنك التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع" وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.
- إن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك الأم يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية ، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المركز الرئيسي - في أغلب الاحوال- الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه ، وفي ذلك إعانة له على الربا.

- أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك التقليدية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك البنوك في التعاملات التقليدية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.
- إن ازدواجية النظام في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحاً في التصور ولا اعتباراً للموقف الشرعي من قضية الربا.
- التخوف من أن يؤدي ذلك إلى الـ "تشويش" على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء.
- التخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة.

### 3. القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة:

فقد ذهب فريق ثالث إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية قد يؤدي إلى دعم وإعانة هذه البنوك وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له ، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة ، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر ، فإذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات ولم يجد مصرفاً إسلامياً يتعامل معه ، فإنه يكون في حكم المضطر ، وفي هذه الحالة يمكن له التعامل مع الفروع الإسلامية ، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

- قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" -الاية 173 سورة البقرة-. ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية ولم يجد مصرفاً إسلامياً يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.
- إن التعامل مع فرع إسلامي، في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي، أفضل من التعامل مع بنك تقليدي بحت.
- قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث البنوك التقليدية للتحويل السريع والكامل إلى مصارف إسلامية<sup>19</sup>.

### 4. حكم التعامل مع الفروع الإسلامية:

بعد استعراض آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول الفروع الإسلامية وأدلة كل فريق، وفي ضوء الظروف المحيطة بظاهرة الفروع الإسلامية يمكن القول بشكل عام أن الوقوف على حكم التعامل مع تلك الفروع يستدعي تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين حتى

يمكن الحكم على كل قسم بما يناسبه، لأن التعميم هنا قد يكون غير مناسب، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:<sup>20</sup>

1.4. الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الوضعية: أمام التزايد المستمر والكبير لأعداد المسلمين في الدول الغربية وتنامي أموالهم ورغبتهم في استثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قامت بعض المصارف الغربية منذ سنوات بفتح فروع للمعاملات الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي.

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن الفروع الإسلامية للمصارف الغربية قد تكون عبارة عن ظاهرة شكلية دون التقييد الفعلي بأحكام الشريعة إلا أنه في ظل غياب المصارف الإسلامية في معظم الدول الغربية فإنه لا حرج على المسلم الذي يعيش في الغرب ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من التعامل مع هذه الفروع الإسلامية للضرورة، فإذا تحققت الضرورة ولم يوجد البديل الإسلامي ففي هذه الحالة يكون التعامل مع الفرع الإسلامي المشكوك في مصداقية تعامله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع مصرف ربوي مجاهر بالربا ومصر عليه. ولكن قبل الإقدام على التعامل مع تلك الفروع فإن على الجاليات الإسلامية في الغرب أن تبذل جهدها وما في وسعها لإيجاد البديل الإسلامي، بالتعاون فيما بينهم لإقامة مصرف إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الغربية الكبرى، فإذا لم يستطيعوا إيجاد البديل فإن تلك الجاليات تكون في حكم المضطر وينطبق عليها قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

2.4. الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية: بإمعان النظر في هذا القسم نجد أنه تنتفي الضرورة هنا للتعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، إذ يفترض في الاقتصاديات الإسلامية عدم وجود المصارف الربوية أصلاً، فإن وجدت - وهذا هو الواقع المؤلم - وسُمح بإقامة مصرف إسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم أن يستبرئ لدينه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الشبه والريبة، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه".

وبناء على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية ينبنى أساساً على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

#### أ. حالة وجود المصارف الإسلامية:

وفي هذه الحالة على المسلم ترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعاً لما يشوبها من شبهات كما تبين في السابق، وأن يحرص على التعامل مع المصارف الإسلامية وإيثارها على غيرها اكتفاء بما هو حلال وابتعاداً عما فيه حرام أو شبهة، وأيضاً من باب التعاون على البر والتقوى والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان واحتساب الأجر في هذا الأمر عند الله تعالى، هذا فضلاً عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وتحري أسباب الرزق الطيب والكسب الحلال، قال تعالى: {... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...}.

#### ب. حالة عدم وجود المصارف الإسلامية:

وهي حالة المجتمع الإسلامي الذي لأ توجد به مصارف إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية للضرورة كما تبين في السابق، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية.

### المحور الرابع: آثار، معوقات وتحديات الفروع الإسلامية

#### 1. آثارها:

لقد ترتب على إنشاء المصارف الربوية لفروع تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، ويمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:

#### 1.1. الإيجابية: لظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من

الآثار الإيجابية التي يصعب وضعها تحت حصر، إلا إننا سوف نلقى الضوء على أهم

تلك الآثار التي توصلنا إليها من خلال دراستنا ومتابعتنا لهذه الظاهرة. وهي:<sup>21</sup>

أ. أظهرت هذه الظاهرة وجود شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل

وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، وهو الأمر الذي أكدته الإقبال الكبير

على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية في ظل

غياب ومحدودية المصارف الإسلامية.

- ب. أدت هذه الظاهرة إلى انتعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات، ووسعت من دور الهيئات الشرعية، وساهمت في ابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل بالمصارف الإسلامية.
- ج. ساهمت هذه الظاهرة في إذكاء روح المنافسة مع المصارف الإسلامية الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية، وفي ذلك كسر ل0نوع من الاحتكار الذي مارسه بعض المصارف الإسلامية قبل انتشار هذه الظاهرة مقارنة بما كان عليه الوضع قبل إنشار ظاهرة التحول.
- د. حدث تطوير في أداء المصارف الإسلامية نفسها، عن طريق تحديث نظم العمل بها، وتخفيض التكاليف، والبيع بأسعار منافسة، وابتكار منتجات مصرفية جديدة، حفاظاً على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل للبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية.
- هـ. رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية على مستوى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع الذي تعمل فيه، من خلال ما ترصده البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول من موارد في إعداد وتهيئة وتدريب الكوادر البشرية بها، ومن خلال دورها في مجال الإعلان والتسويق لمنتجاتها وتنظيمها للعديد من اللقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والعاملين وعملائها، فضلاً عن تنظيمها ومشاركتها في العديد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحركة المصرفية الإسلامية وتطويرها.
- و. لفت انتباه السلطات النقدية الى ضرورة التجاوب مع طلبات البنوك التقليدية التي ترغب في إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها، فقد سارع العديد من الدول إلى سن قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي ترغب في التحول للمصرفية الإسلامية، مثلما حدث في الكويت والإمارات والبحرين واليمن ولبنان وتركيا.
- ز. إن إقدام البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية متخصصة أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي ودحض للأسطورة التي يتمسك بها الغرب وهي " لا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون سعر فائدة " ومن ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع والوحدات الإسلامية في البنوك التقليدية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً

للإسلام ورداً عملياً على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية ، وأدى إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية.

ح. كان لهذه الظاهرة خطوة إيجابية للتحويل الكامل إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في بعض البنوك التقليدية، وهذا ما حدث بالفعل في كل من بنك الجزيرة السعودي والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الإسلامي، ويجرى حالياً استكمال إجراءات تحويل البنك الأهلي التجاري بالسعودية.

## 2.1. السلبية: نذكر منها:<sup>22</sup>

أ. إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلاً هاماً وهو كيف يمكن فهم تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للمصارف الربوية بفتح فروع إسلامية.

ب. لقد أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي المصارف الربوية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك المصارف إلى الالتزام الكامل والشامل للتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج. قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف الربوية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.

د. قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع إلى خروج أموال المسلمين لكي تستثمر في الخارج باسم الإسلام نظراً لأن معظم أصحاب المصارف الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب وخاصة اليهود.

هـ. تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع تابعة لمصرف ربوي قد يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الربا.

و. قيام المصارف الربوية بفتح فروع إسلامية سيترتب عليه استمرار تلك المصارف وإطالة عمرها وبالتالي استمرار المحق والشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره.

## 2. أهم المعوقات والتحديات التي تواجه الفروع الإسلامية:

وتتمثل هذه المعوقات في التالي:<sup>23</sup>

1.2. معوقات إدارية: عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلاً. الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية

مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه. الأمر الذي يؤدي بدوره الى بروز السلبيات التالية:

- أ. تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك
- ب. ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على ادارة الفروع بشقيها الاسلامي والتقليدي.
- ج. ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

### 2.2. معوقات ذات صلة بالموارد البشرية: هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في

حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الاسلامي في البنك. فبالإضافة الى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي الى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف وشيوع "الاشاعات" وتدنى الروح المعنوية بينهم. كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الاسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف الى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

### 3.2. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات: تشير التجربة الى أن الكثير من المصارف

التي رغبت في تقديم الصيرفة الاسلامية فيها جنبا الى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباها كافيا للأمرين التاليين:

أ. عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

ب. التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

### 3. عوامل نجاح الفروع الإسلامية:

من أجل تقييم أداء الفروع الإسلامية خلال المرحلة الماضية من تطور العمل المصرفي الإسلامي، لابد لنا من أن نستعرض معا ماهية المتطلبات اللازمة لنجاح العمل المصرفي الإسلامي ومدى توفرها في ظل المداخل المختلفة التي اتبعتها المصارف التقليدية في إنشاء هذه

الفروع خلال هذه المرحلة، نحن نعتقد أن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مدى التقيد بتطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

**1.3. التخطيط العلمي:** مما لا شك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، تجاري أو خيري، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة. ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الريج هو معيار النجاح فيه، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق أرباح تجارية. فتحقيق الريج في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. فإلى أي مدى نجحت هذه المصارف في التخطيط لصيرفتها الإسلامية؟

لا شك أن معظم المصارف التقليدية التي أقدمت على تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال افتتاح فروع إسلامية لم تكن لتقدم على مثل هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة ، خاصة أن غالبية هذه المصارف كانت من بين اكبر المصارف التقليدية على المستويين المحلي والعالمي، مثل سيتي بنك الإسلامي فرع البحرين، فبالإضافة إلى إجراء اللزم من البحوث المكتبية والاستفادة من الكثير من الأبحاث والدراسات المنشورة ، قام الكثير من هذه المصارف بتكليف جهات بحثية مستقلة بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للاطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية. تلك الدراسات التي أثبتت بان أسواق العمل المصرفي الإسلامي كبيرة ومتنامية (يقدرَ معدل النمو السنوي بـ15%).

ولعلنا نشير في هذا الخصوص إلى التجربة المشهورة لأحد أكبر المصارف العربية وهو البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية، حيث لم تقتصر النية (في الأصل) على إدخال الصيرفة الإسلامية في البنك على مجرد الرغبة وإنما دعمتها أيضا الدراسات والأبحاث والاستشارات، وخاصة ان الرغبة لم تكن تتوقف عند مجرد افتتاح نوافذ إسلامية وإنما كانت النية منعقدة على أسلمة مجمل البنك طبقا لخطة تدريجية. ولذلك قام البنك بإنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية في عام 1993م أسند إليها مهمة تحقيق هذا الهدف للبنك، وحتى عام 2003 أشارت المعلومات إلى التزايد المستمر في حصة العمل المصرفي الإسلامي في البنك إلى مجمل أعماله وكذلك إلى مجمل أرباحه، مع تزايد في عدد الفروع الإسلامية التي أصبحت 70 فرعا، تنتشر في أنحاء مختلفة من المملكة، شاملة جميع فروع

مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة تحديدا. ومنذ عام 2005 تحول البنك كاملا إلى بنك إسلامي بجميع فروعته التي تبلغ المئات.

**2.3. الالتزام الشرعي:** لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لاستمراره. وتشير المعلومات إلى حقيقة تقييد معظم المصارف التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح فروع إسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها للخدمات والمنتجات الإسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها. ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحا في المصارف الكبيرة التي سعت جاهدا إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق.

**3.3. الإعداد المناسب للكوادر البشرية:** لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب، جنبا إلى جنب مع التقنية المتطورة، يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان. والعمل المصرفي الإسلامي ليس إستثناءً من ذلك. فإلى أي مدى أظهرت المرحلة الماضية توفر هذا العنصر للعمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لمصارف تقليدية؟

عودة مرة أخرى إلى تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي كتجربة بارزة في هذا المضمار، نقول إن توفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي كان يمثل أحد الشواغل الرئيسية للإدارة خاصة وأن العاملين في الفروع التي كان يتم تحويلها إلى العمل المصرفي الإسلامي كانوا في معظمهم غير مؤهلين لذلك. الأمر الذي تطلب جهدا ووقتا كبيرين لإعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب كل العاملين في الإدارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى.

وفي هذا الخصوص كان التدريب يأخذ أشكالا متعددة فبينما كان بعضه يتم داخليا كان البعض الآخر يتم خارجيا، أما البرامج التدريبية الداخلية فكانت تتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك (حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي)، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة. أما التدريب الخارجي فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

وبطبيعة الحال فإن التدريب عملية مستمرة ومتواصلة ولا يمكن لها أن تتوقف عند حد. ومن الإنصاف أن نقول بان العمل الإسلامي لا زال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية

المناسبة خاصة على المستوي الإداري وفي المجال التطويري، الأمر الذي يشير إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتغطية هذا العجز.

### 4.3. تطوير النظم والسياسات الملائمة: نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي

التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته. وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواءً كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي. وتشير التجربة إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما هو يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج كما كان عليه الحال في المثال الذي نحن بصدد.

### خاتمة:

على إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية -عربيا وعالميا- هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة، مثل انشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجالي جذب الأموال وتوظيفها وغيرها من الصور.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافا من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحويل الكامل للعمل المصرفي الإسلامي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأى نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسها التي يقوم عليها وقواعده وأنظمتها التي يتميز بها عن غيره.

لذلك كان لابد من دراسة أحد صور تحول البنك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، وهي الفروع الإسلامية للتعرف على ماهيتها وأسباب ودواعي انشائها وأنشطتها ومستقبلها وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية.

**المراجع:**

<sup>1</sup> محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر-العدد الأول، يناير 2005، ص ص 245-246.

<sup>2</sup> سمير رمضان الشيخ، "التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، مصر، 1994، ص ص 35-36.

<sup>3</sup> فؤاد حامد الحمود، حوكمة الشركات في الكويت بين التجربة والتطبيق، المؤتمر الدولي العاشر حول "المؤسسات المالية والإسلامية"، الكويت، 11 و12 جانفي 2010.

<sup>4</sup> عبد المجيد تيمائي، شراف براهيمي، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض بعض التجارب، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي: 21 و22 نوفمبر 2006، ص ص 03-04.

<sup>5</sup> حمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995، ص.12.

<sup>6</sup> الدكتور حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001 م، ص 33.

<sup>7</sup> سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م، ص 10.

<sup>8</sup> فريدي باز وآخرون، معجم المصطلحات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ص 60.

<sup>9</sup> منتهى نوري سلمان الصمادي، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة (غير منشورة)، تخصص مصارف اسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 2010، ص ص 31-32.

- <sup>10</sup> لاهم ناصر، "البنوك واستراتيجية التحول"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 10157 الصادرة بتاريخ: 2009/09/19، الموقع الإلكتروني: [www.aawsat.com/details.asp?section=58&article](http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article).
- <sup>11</sup> عبد اللطيف جناحي، استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1987م، ص 227.
- <sup>12</sup> سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد (34)، ربيع الآخر 1404هـ/ فبراير 1984م، ص 21.
- <sup>13</sup> المرجع نفسه، نفس المكان.
- <sup>14</sup> سعيد المرطان، مرجع سابق، ص 19، 35.
- <sup>15</sup> لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل 20-21 مارس 2010، ص ص 03-04.
- <sup>16</sup> فهد الشريف، فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، بحث منشور بتاريخ 17 رجب 1437، متوفر على الموقع: <http://almoslim.net/node/263041> تاريخ الاطلاع 2020/01/22.
- <sup>17</sup> مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 101-102.
- <sup>18</sup> أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، 1409، ص 253.
- <sup>19</sup> مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-105.
- <sup>20</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره.
- <sup>21</sup> مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 117-119.
- <sup>22</sup> انظر في ذلك كلاً من:
- عمر زهير، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مرجع سبق ذكره، ص 64.
- عمر زهير حافظ، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير / مارس 1998، ص ص 40-41.
- <sup>23</sup> مقتبس بتصريف من بحث سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي -جامعة أم القرى - 2005.